والشافعي لا تجوز بعد الصلاة قبل مضي الايام
ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت في الواد
والمضحي في المصر تجوز كما انشق الفجر ولا تجوز
على العكس الا بعد الصلاة ويضحي بالجماء اي التي
لا قرن لها والخصي والثولاء وهي المجنونة هذا
اذا كانت سمينة وتعتلف لا بالعيا والعور
والعجفا هو المهزولة والعرجا اي التي لا تمشي
الى النسك اي المذبح ومقطوع اكثر الاذن
والذنب والواو بمعنى او والعين اي مذهوب
باكثر صفا العين او الاية وفي تقدير الاكثر
عند ابي حنيفة اربع روايات في ظاهر
الرواية عنه الزايد على الثلث حتى لو كان
المقطوع اكثر من الثلث لا تجزيه وان كان الثلث
او اقل تجزيه هكذا روي هشام عن محمد وفي
رواية بشر عن ابي حنيفة الثلث حتى ان كان

الذاهب

الذاهب اقل من الثلث تجوز وان كان الثلث
لا تجوز وفي رواية ابي سماعة عن ابي حنيفة الربع
وفي رواية الزوايد على النصف وهو قولهما
وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث
من العين بان تشد العين المعيبة بعد ان لا
يعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب
العلف اليها قليلا قليلا حتى اذا رآه من مكان
اعلم ذلك ثم يقدر ما بين الرواية الاولى والثانية
من المسافة فان كان المسافة بينهما الثلث
فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان
نصفا فقد ذهب النصف والاضحية من الابل
والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من
الضان اي الاضحية منحصرة في الاربعة ولا
يتجاز عنها ولم يجز منها ما دون الثني الا الجذع
من الضان فانه يجوز اذا كان عظيما بحيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)